

هذا
عنوان الكتاب
أقرب المحمد

وهذا من قولنا وتبينوا كتابكم فابتهلوا بالحق فادعواهم على علمهم هل يحلوا الخطأ
او يعلو لغير ذلك وهو قولنا يوم نبيكم المراد وهذا من قوله عند هذا الكشف فلا يفتلوا الحاكيم
عند اقامته المحمد واولي التبصر عن النظر في نفسه ويجوز من التشكي الذي يكون للنفوس ولو لم
يكن حاكما في حق بين النبي باقامة عليه فان وجد لذلك تشكيبا فيعلم انه صاحب نفي ما عند
من الله حين اقامته الحجة على الحدوث لم يكن فرجه له لما لم يقطعه ذلك الحدوث المطالب
في الآخرة والافاق معلول فان غير الحاكيم ما عين الله له اقامة الحجة فلا ينبغي له ان يقوم به غضب عند
تعلو الحد وحول ذلك الا التوكل ولم يسهل الله صلى الله عليه وسلم من حيث ما هو حاكم ولو كان
مبغيا احكاما لم يقم به غضب على من رد دعوته فانه ليس من الامم شي وليس عليه هذا امر فانه
يقول في هذا الرسول ما عليه الا السلام وقد بلغ فاسمع الله من شاء واصم من شاء فهم اعقل الناس
اعنى الانبياء واذا كوشيت الداعي على من اصفه الله عن الذي فاستمعها لربيعي لذلك فان الصالح
الانادي من قام به طارش وتعلم انه لم يبع صياحه لم يجد عليه وقام حذره عند فان كان الرسول حاكما
تعبن عليه الحكم بما عين الله له فيه وهذا شرط يحتاج اليه كل واحد في العالم واما علم ما يحتاج
اليه الملك من الترتيب فهو ان يعلم اصناف العالم وليس الاثبات وانما العالم الذي ينبغي فهم حكم
هذا الامم وهو ما في الصور وما كذا الفصل المذكور في هذه الصور فيما يتصرفون فيه من حركة وسكون
وطاقت هذين التصديقين فالعلم حكم الامم انما من يحكيه على نفسه كما كبر الحجاز واما العالم
المرتفع فهم خارجون عن ان يكون العالم العرفي عليهم توكيها فكل شخص منهم على مقام معلوم عينه
له رتبة فما يتسلكها الا بالامر به فيكون اذ تتركه واحد منهم فتتوجه في ذلك الحركه فتمه كما من ويكاد
له في ذلك اسعافا لهذا الشايلان ينزل عليه ابتداء واما اشيا حون منهم فمقامهم المعلوم كونهم شيئا
يتلقون مجالس الذكر فاذا وجدوا الذكرين من اهلا القرآن بالقرآن فلا يقبلون عنهم احكاما من مجالس
الذكرين بغير القرآن فاذا لم يجدوا وجدوا الذكرين من اهلا القرآن بالقرآن فلا يقبلون عنهم احكاما من مجالس
الذميتكم فذلك رتبة فهم الذين يعيشون به وفيه حيا تهم فاذا علم الامم ذلك لم يتركهم جماعة يلقون
الايات القرائة الليل والنهار وقد كنا المغرب قد سلكتنا هذا المسلك بمد بنية فاسرنا ففقر اصحابه
مؤقتين كما فعلنا سابقين بطايعين وقد ناهى ففقدنا ففقدنا هذا العمل الخاص وهو شرط

الارتاق

الارتاق واصلاها فاخذنا ما اشتاكلوا في رتب العلم من جلاله وراج الذين عدا وهم العلم و
رايت ان لا يورث شيئا من الامن اصله مطوهر لهذا التصريف الرباني وهو القرآن فجميع ما يتكلم فيه
في مجالس النبي وفي تصانيفه في نهاون من حضرة القرآن وخرانتها اعطيت مفتاح العلم والادراة وهذا كله
حتى لا يخرج عنه فانه ارفع ما يتخ ولا يعرف قدره الا من طاقه وشهد منزلة حاله من نفسه وكبره الحق
في رتب فان الحق اذا كان هو المكيه عده في من بار تقاض الوهاب فان الفهم كسبه صعب كلامه فيكون
عين الكلام عين الفهم لا يتاخر عنه فان تاخر عنه فليبر ذلك كلام الله ومن لم يجد هذا فليس عند
علمه كلامه عبادا فاذا كلمه بالحجج والبرهان بلسان نوح وامين شاء الله من الهالمة فقد يصحبه الفهم
وقد يتاخر عنه هذا الفرقان بينهما واما الارزاق المحسوسة فانه لا حكم فيها الا في بقية الله وهو في ذلك
ما خرج عن هذه المقتضى باكل من يد هذا الامام العادل وليس ينبغي ان يورث في حق المؤمنين الا بقية
الله وكلمة في الكون من بقية الله وما ينبغي الا ان يعرف ذلك ان جميع ما في العالم من الامور فلا يخلو
امانه يكون هلاما ملك معتبره ولا مال له هلاما فان كان هلاما ملك معتبره فهو من بقية الله هذا الشخص
ان لم يكن معتبره فهي جميع المسلمين فجعل الله لهم ملكا هذا الامام يحفظ عليهم ذلك فهذا من بقية
الله الذي تعين عن الملائكة الملوك فكل رزق في العالم يقبضه الله ان عرفت معنى بقية الله فانه يقبضه
الله ليريد ما يحمله المتصرف في ما اعلمه في غير اذنه وما علمه في بقية الله ليعلمه في ما يحمله المتصرف
في ما ليريد به اذنه فما في العالم رزق الا وهو بقية الله فيكم الامام فيه يجب ان يزل الله من الحكيم
فيه فاعلم ذلك والناس على حالين حال الاضطراب وغير اضطراب الرخا الاضطراب يتبع فانه الحاجة التي اذا نال
ما يزيلها به رجع عليه حكم التجديد فان كان المتصرف المضطر قد تصرف فيها هو ملك لا احد تصرف فيه
بحكم الضمان فان وجد آداء والا فالامام يقوم عنه في ذلك وان كان المتصرف قد تصرف فيما لا يملك
احدا او يملكه الامام بحكم الوكالة المطلقة فلا يمتنع عليه لاضمان ولا غيره وهذا علم تفهين معرفته على
الامام ليكن منه فالتصرف احد من الخلق بالوجه المشرع الا في بقية الله تفهت بقية الله خير لكم ان كنتم
مؤمنين وهو حكم فرعي واما الاصل ان الله خلق لنا ما في الارض جميعا شرعا وابقى فبالقضية بقية
وما سحره ما حراما الى المكلف ممنوع من التصرف فيه مع التجديد فالاصول التي تفهت في الحكم فادخلها
علم الله فيه خاد الاصل الاباحه فحسنا بما بعد التي فيها شرعا التجديد في بعضه وفي ما استثنى من

مطلب
العلم على علمه ما في الارض